

وجبت دية فقط وان خرجته وبقي الاثر ولم يمت يجب حكومة عدل ومن
 قطعت يده على نفا عن القطع فان منه فعلى قاطعه الدية في ما له و
 عندها هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن
 العناية فهو عفو عن النفس اجماعاً والعد من كل المال والخطا من ثلثه
 والشج كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فنز وجهها على يد ثمر مات
 فعليه مهر بنتها وعليها الدية في ما لها ان عد او على عاقبتها ان خطا
 وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر
 المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقدار في الخطا والباقي وصية
 طم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا العلم عند
 في الصورة الاولى ومن قطعت يد فمات بعد ما اقتصر له من القاطع قبل
 قاطعه ومن قتل له ولي عد فاقطع يد قاتله ثم عفي عن القتل فعليه دية
 اليد ومن قطعت يده فاقص من قاطعه فسرعى الى نفسه فعليه دية
 النفس خلا فطما فيها **باب الشهادة في القتل واعتبار حاله**
 الفؤد تثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احد منهم خصما عن
 البيعة فيه بخلاف المال فلوا قام احد بنين حجة بقتل ابيه ما على الآخر
 غايبا لزم اعادتها بعد عود الغايب خلا فاطم او في الخطا والدين لا يلزم
 ولو برهن القاتل على عفو الغايب فالعاصم ويبيد الفؤد وكذا
 لو قتل عبد رجلين واحدهما غايب ولو شهد وليا فضا من عفو ابيها
 تعدت فان صدقها القاتل فقط فالدية بينهم اثلثا فان كذبها فلا شيء

95

Copyrighted material